

أمر عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 المتعلقين بتنفيذ مشروع "خط تمويل الاستثمار الخاص".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بالموافقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 المتعلقين بتنفيذ مشروع "خط تمويل الاستثمار الخاص"،

وعلى تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 المتعلقين بتنفيذ مشروع "خط تمويل الاستثمار الخاص".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى الاتفاق المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 المتعلقين بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية من قبل البنك الياباني للتعاون الدولي والبالغ ستة مليارات ومائتين وسبعة وسبعين مليون يان ياباني (6.277.000.000) لتنفيذ مشروع "خط تمويل الاستثمار الخاص".

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية، وخاصة على الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم قائمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه كالاتي :

- قنصلية الجمهورية التونسية بالدوحة.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 11 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008.

كلف السيد الصادق فيالة، المتصرف العام، بمهام مدير عام المعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات بوزارة الشؤون الخارجية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 12 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008.

يبقى السيد عبد العزيز بابا الشيخ، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي للمدة التي تتراوح من أول فيفري 2008 إلى 31 جويلية 2008.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 13 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008.

يبقى السيد خالد بن فقير، صحفي رئيس بمؤسسة الإذاعة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول مارس 2008.

وزارة المالية

أمر عدد 14 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، والقانون 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 347 لسنة 1972 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2853 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

الفصل 3 - تدعى الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - يلغى هذا الأمر ويعوض أحكام الأمر عدد 2853 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

الفصل 5 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 15 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008.

سمي السيد محمد رضا شلغوم، رئيسا لهيئة السوق المالية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 16 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،